Bil. 19 Vol. II (2021)
ISSN: 1823-4313 / e-ISSN: 2785-9169
https://ejournal.kuipsas.edu.my/

DISAGREEMENT ON THE RULES OF PROPOSITION RELATED TO SUNNAH AL NABAWIAH AND ITS IMPLEMENTATION AND EFFECT IN SUNNAH FIQH: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE AL SYAFII AND AL HANBALI SCHOOLS.

الاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وتطبيقاتِها وأثرُه في فقه السنة

دراسة مقارنة بين المذهبين الشافعي والحنبلي

Hanaffie Hasin
University of Jordan

Abstract

The Muslim nation holds a general consensus of opinion that al-Sunnah al-Nabawiyyah (Prophetic Tradition) represents itself as the second source of Islamic Jurisprudence which Allah has ordained as a sacred and holy law upon the humankind in entirety. Thus, in accordance to the noble status, lofty rank and great importance of al-Sunnah al-Nabawiyyah in Islamic tradition and its vigorous relationship with the al-Quran al-Karīm, Allah The Almighty has selected for the Muhammadan Nation, throughout the different ages and eras, groups of dedicated scholars who sacrificed their lives and wealth in order to preserve this great source from fading or being tainted and tarnished with false and deviant opinions and methodologies unqualifed and self-claimed scholars. Amongst the various efforts and works done by the scholars, especially the Muhaddithūn, Fuqahā' and Usūliyyūn, was to differentiate the authentic prophetic narrations from the weak and false ones, according to a group of well established and examined methodologies in accepting or rejecting the narrations pertaining al-Sunnah al-Nabawiyyah and then to understand the meanings and teachings of the traditions in various aspects of life. Nevertheless, despite the general consensus of opinion that emphasizes the obligation of referring to the al-Sunnah al-Nabawiyyah in establishing Islamic laws, the majority of laymen Muslims and a great number of researchers and students of knowledge find numerous differences in opinions amongst the scholars themselves pertaining Islamic laws which are derived from al-Sunnah al-Nabawiyyah.

Penulis Utama:
Hanaffie Hasin

University of Jordan

E-mel:
sahabah84@gmail.com

This phenomenon causes them to question the factors behind its occurence in Islamic law tradition. This paper aims to shed lights on this important aspect of Hadīth and Fiqh studies which has a strong connection with the phenomenon mentioned above in order to understand the roles of various schools of thought which adhere to different set of methodologies in understanding and dealing with the al-Sunnah al-Nabawiyyah riwayatan and dirayatan, especially at the time when the narrations apparently contradict each other or other evidences in Islamic jurisprudence. This paper focuses on two well-established schools of thought namely; al-Syāfi'ie and al-Hanbali as the sample of comparative studies based on the fact that they have differences in opinions despite their adherence to the methodology of school of al-Hadīth by referring to the section of al-Sunnah al-Nabawiyyah in their books of Usūl al-Fiqh and a set of examples from their books of al-Fiqh. The main objective of this study is to prove that the difference in opinion regarding Islamic laws does not revolve around the authenticity of the narration alone but there are other aspects too which are of great importance that contribute to the differences in opinions. Hence, it is extremely important cinsider these aspects and factors when dealing with the fiqh narrations and hadīth.

Keywords: *Prophetic Tradition, Fundamentals, School of Thought, Comparative, Law*

الملخص

أجمعت الأمة الإسلامية على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الحنيف الذي ارتضاه الله شرعة ومنهاجًا للبشرية جمعاء. من أجل سموِّ مكانة السنة النبوية وعلوِّ رتبتها وأهميتها في الإسلام، وعلاقتها الوطيدة الوثيقة بالقرآن الكريم، قد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة المحمدية–في مختلف عصورها–رجالا قد أفنوا أعمارهم في خدمة هذا المصدر العظيم من حيث حفظه من الضياع والاندثار ومنع الأدعياء والدخلاء من الخوض فيه بالباطل من المناهج والآراء، وبذلوا من أجله الغالي والنفيس. ومن خدمات هؤلاء العلماء–خاصة المحدثين والفقهاء والأصوليين منهم– تمحيص المرويات الحديثية صحيحها من سقيمها، من خلال قواعد ثابتة وقوانين راسخة لقبول ما يصح من السنة النبوية ورد الضعيف والدخيل منها، ثم التفقه في معانيها واستخراج الأحكام الشرعية منها بمختلف جوانبها. ومع ذلك، رغم اجتماع كلماتهم على وجوب الأخذ بالسنة النبوية في استنباط الأحكام الشرعية، يجد عوام المسلمين، بل كثير من الباحثين والدارسين اختلافا كثيرا بين المجتهدين في كثير من الأحكام الفقهية المستنبطة من السنة النبوية، مما يجعلهم يتساءلون عن أسباب وجود هذه الظاهرة في التراث الفقهي الإسلامي. بناء على ذلك، جاءت فكرة هذا البحث لتسليط الضوء على هذا الجانب المهم من الدراسات الحديثية والفقهية الذي له علاقة مباشرة مع هذه الظاهرة من أجل معرفة دور المذاهب الفقهية والأصولية في فقه السنة واستكشاف مناهجها في التعامل معها روايةً ودرايةً، وخاصة عند

وجود التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية وأدلتها. سوف يتناول هذا البحث المذهبين الشافعي والحنبلي كميدان للدراسة المقارنة نظرا لوجود الاختلاف غير القليل بينهما في الفروع الفقهية رغم اندراجهما تحت مظلة مدرسة أهل الحديث، وذلك من خلال استقراء مباحث السنة النبوية في كتب الأصول المعتمدة عند هذين المذهبين وتوضيحها من خلال تطبيقها على بعض المسائل الفقهية المختارة، للتدليل على أن الاختلاف في الأحكام الفقهية ليس بالضرورة ناتجا عن قضية تصحيح الحديث وتضعيفه فحسب، بل هناك جوانب علمية أخرى لا ينبغي إغفالها أو تغافلها حين التعامل مع الأحاديث الفقهية.

كلمات مفتاحية: السنة، الأصول، المذهب، المقارنة، الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فإن السنة النبوية المصدر الثاني لدين الإسلام الحنيف الذي ارتضاه الله–سبحانه وتعالى–شرعة ومنهاجًا للبشرية جمعاء. وقد ألقى الله–سبحانه وتعالى–على أكتاف رسولنا المصطفى–صلى الله عليه وسلم–مهمة تبليغ رسالته الخالدة إلى الناس كافة. والسنة النبوية–في أسهل وأبسط تعريفها–هي حياة المصطفى–صلى الله عليه وسلم–العطرة، قولا وفعلا وتقريرا ووصفا خُلُقيا وخِلْقيا، التي ما هي إلا تطبيق عملي واقعي للكتاب المنَزَّل كما قالت أم المؤمنين عائشة (ت:٥٨هـ)–رضي الله عنها–: "كان خلقه القرآن."[١]

وقال الله–سبحانه وتعالى–آمرًا عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء:٥٩]. وأخرج الإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) بلاغا عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه».[٢]

ومن وظائف السنة النبوية تجاه التنزيل الحكيم، توكيدُها أمرا قد قرّر في القرآن الكريم مثل وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وتفصيلها لما أجمل في القرآن الكريم، وتخصيصها لعامه، وتقييدها لمطلقه، كما هو معروف في

---

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص١٦٠، رقم٣٠٨. وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م)، ج١، ص٥١٢و٥١٣، رقم٧٤٦.

[٢] الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٨٠، رقم٢٦١٨.

مظانه من كتب علوم الحديث وأصول الفقه.[٣] وهناك دور آخر للسنة لا يقل أهمية عن سوابقه، وهو استقلالية السنة بتشريع أحكام لم يأت بها القرآن، لا جملة ولا تفصيلا مثل تحريم أكل الحمر الأهلية.[4]

ومن فضل الله–سبحانه وتعالى–على هذه الأمة أن هيأ لها في مختلف عصورها رجالا–خاصة المحدثين والفقهاء منهم–قد أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين الحنيف، وبذلوا من أجله الغالي والنفيس. ومن خدمات هؤلاء العلماء من المحدثين والفقهاء تمحيص المرويات الحديثية صحيحها من سقيمها، من خلال قواعد ثابتة وقوانين راسخة لقبول ما يصح من الحديث النبوي ورد الضعيف والدخيل، ثم التفقه في معاني تلك الأحاديث واستخراج الأحكام والحِكَمِ الشرعية منها بمختلف جوانبها.

ومن أجل خدمة هذا الدين الحنيف الخالد، قد نشأت في كبريات الأمصار الإسلامية مدارس علمية منذ أواخر النصف الأول من القرن الأول الهجري، وذلك بسبب تفرق الصحابة–رضي الله عنهم–في تلك الأمصار والبلدان، وقد حملوا معهم الإرث النبوي العظيم المبارك وبلغوه إلى تلامذتهم الآخذين عنهم السالكين مناهجهم في الدين، ثم تواصلت نشاطاتها وانتاجاتها إلى أن تبلغ ذروة سنامها في القرن الثالث الهجري الذي هو القرن الذهبي للعلوم الإسلامية في مختلف فنونها وفروعها.[٥]

هذه المدارس–بعلمائها وتلاميذها– تمثل الحركة العلمية التي أطبقت أرجاء تلك البلاد بمختلف أفنان فنونها من علوم اللغة العربية، وعلوم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، والفقه وأصوله وغيرها من أصناف العلوم اللغوية والشرعية الدينية. ولكل مدرسة من هذه المدارس (والتي تعرف في ما بعد بالمذاهب سواء في العقيدة أو الفقه أو اللغة العربية وغيرها من العلوم) خصائصها وميزاتها، وهي–في الأعم الأغلب–التي تميز مدرسة عن أخواتها، وليس تصنيف

---

[٣] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)، ص٩٠ وما بعدها؛ والخيرآبادي، محمد أبو الليث، **علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها**، (ماليزيا: دار الشاكر، ط١١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص٤٧ وما بعدها.

[4] انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م)، ج٣، ص٣٠٨، رقم١٧٩٤.

[٥] انظر على سبيل المثال: أبو عمارة، مصطفى محمد، **أضواء على المدارس الحديثية: النشأة والتطور**، (مصر: مكتبة الإيمان، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)؛ والقضاة، شرف محمود محمد، **مدرسة الحديث في الكوفة**، (مصر، جامعة الأزهر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)؛ ومحمد الثاني عمر موسى، **مدرسة الحديث في مكة والمدينة وأثرها في الحديث وعلومه: من نشأتها إلى نهاية القرن الثاني الهجري**، (الرياض: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م)؛ وإلياس دردور، **تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠)، ج١، ص١٦٦–٣٠٨.

هذه المدارس إلى مدرسة الحجاز والكوفة والبصرة والشام وغيرها مبنيا على الحدود الجغرافية فحسب كما قد يتوهمه البعض، بل يرجع إلى هذه الخصائص والمميزات.[٦]

وأما بالنسبة إلى موضوع هذا البحث المتواضع، فهو يحاول إبراز مناهج بعض هذه المدارس والمذاهب، وهما المذهبان الشافعي والحنبلي اللذان تظلهما مظلة مدرسة أهل الحديث في مقابلة مدرسة أهل الرأي، وذلك من خلال التعرف على منهجهما في أصول الاستنباط بشكل عام، وفي القواعد الأصولية المتعلقة بالتعامل مع الحديث النبوي روايةً ودرايةً، ومعرفة الأسباب العلمية التي من أجلها اختلفت أقوال هذين المذهبين في فروع فقهية كثيرة رغم اتفاقهما على معظم مصادر التشريع الإسلامي وأصولها–ومنها السنة النبوية المطهرة–.

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

قد يتساءل المرء عن سبب وجود هذا الكم الهائل من الاختلاف بين المذاهب الفقهية في المسائل الفقهية التي فيها أدلة من الكتاب والسنة مع اتفاق جميع الأئمة المجتهدين من أهل السنة والجماعة على اعتبار هذين المصدرين أعلى المصادر التشريعية في الإسلام.[٧]

والجواب عن هذا السؤال هو ما قرره الأصوليون من أن الفقه من باب الظنون على اعتبار أن أدلته ظنية: إما في ثبوتها كأخبار الآحاد أو في دلالتها؛ لما يعرض لها من احتمال النسخ والتخصيص والتقييد والإضمار والحمل على المجاز دون الحقيقة، ودعوى الخصوصية، فضلا عن وقوع التعارض في ظواهر كثير منها مما يلجئ الفقيه إلى الترجيح في أحوال كثيرة، وغير ذلك مما ذكره الأصوليون واستعمله الفقهاء في النظر في النصوص والجمع بين متعارضاتها، كما هو مبسوط في كتب المذاهب والخلاف وكتب التفسير وشروح الحديث.[٨]

يمكن رجْعُ أهم أسباب اختلاف الفقهاء إلى قسمين رئيسين، وهما: الأسباب المتعلقة بثبوت الدليل والأسباب المتعلقة بدلالات الدليل. يود الباحث الإشارة إلى أنه ليس من مقاصد هذا المبحث استقراء تلك الأسباب كلها؛ لأنها

---

[٦] زهير، **المدارس الحديثية: الدلالة والمضمون**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠٠٨م)، ص٨.

[٧] انظر: الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٥–١٠.

[٨] أمجد رشيد، **بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب على مذهب الإمام الشافعي**، (الأردن: دار الفتح، ط٢، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، ص٩. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص٣٨.

قد أفردت بالتأليف في مؤلفات مستقلة كثيرة[٩]، وإنما الغرض ذكر أهم تلك الأسباب التي لها صلة بموضوع هذا البحث لتكون كالتمهيد له.

المطلب الأول: أسباب الاختلاف المتعلقة بثبوت الدليل

ويأتي غالبا في الحديث النبوي الشريف؛ لأن معظمه قد نقل إلينا عن طريق الآحاد، وهي ظنية الثبوت، بخلاف القرآن الكريم؛ فإنه قد نقل إلينا نقلا متواترا. ويمكن إجمال الأسباب المندرجة تحت هذا القسم إلى النقاط الآتية:

أولا: عدم بلوغ الدليل إلى المجتهد

قال ابن جزي (ت:٧٤١هـ): "الجهل بالدليل، وأكثر ما يجيء في الأخبار؛ لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية".[١٠]

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) إلى وقوع هذا السبب في خير الأمة بعد نبيِّها، وهم الصحابة-رضي الله عنهم-؛ فبعضهم بلغته الأحاديث وبعضهم لم تبلغه؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر، قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم؛ فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.[١١]

---

[٩] انظر على سبيل المثال: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، (السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)؛ وابن جزي، محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)؛ والدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٤هـ).

[١٠] ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٢٠٢.

[١١] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٩.

وقد خفي الحديث على بعض كبار الصحابة–رضي الله عنهم–الملازمين لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–وهم الخلفاء الراشدون، وذلك مثل ما حدث لأبي بكر–رضي الله عنه–في ميراث الجدة[١٢]، وما وقع لعمر–رضي الله عنه–في أمر الاستئذان[١٣]، وما حدث لعثمان–رضي الله عنه–في عدة المتوفاة عنها زوجها[١٤]؛ فخفاء بعض الأحاديث على بعض المجتهدين في العصور المتأخرة أمر لا مفرَّ منه، والظن بهم جميعا أنهم سيحكمون بمقتضى الحديث النبوي إذا صح عندهم ثبوتا ودلالة، وانتفت المعارضة بما هو أقوى منه.

ثانيا: عدم صحة الحديث عند المجتهد بعد بلوغه

قال ابن جزي: "الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة، كثيرًا ما يجري ذلك لمالك–رحمه الله–فإنه من أشد أهل العلم تحفظًا في نقل الحديث".[١٥]

هناك من الأحاديث ما قد بلغت الأئمة المجتهدين ولكنها لم تثبت عندهم؛ حيث بلغتهم من طرق ضعيفة، وبلغت غيرهم من طرق أخرى صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولذلك (أي: الاختلاف) أسباب، منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر؛ لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح: إما لأن جنسه غير جارح أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه؛ فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف؛ فلا يدرى ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

---

[١٢] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٤، ص٢٦، رقم٢٧٢٤؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٤، ص٢٥١، رقم٢٨٩٤؛ والترمذي، **الجامع الكبير**، ج٣، ص٤٩٠، رقم٢١٠٠.

[١٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٨، ص٥٤، رقم٦٢٤٥؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١٦٩٤، رقم ٣٣ (٢١٥٣).

[١٤] ابن ماجه، **السنن**، ج٣، ص١٩٠، رقم٢٠٣١؛ وأبو داود، **السنن**، ج٣، ص٦٠٨، رقم٢٣٠٠؛ والترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص٤٩٩، رقم١٢٠٤.

[١٥] ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٢٠٢.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدث به معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة".[١٦]

ولهذا نجدهم يقولون: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، فتكون حجة على من صحت عنده دون ممن لم تثبت عنده. وممن اشتهر بتعليق القول على صحة الحديث الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)-رحمه الله-حيث قد نبه تلامذته وأصحابه تلك المسائل التي علق أحكامها على صحة الحديث في مؤلفاتهم.[١٧]

ومع ذلك، فقد نبه العلماء إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: إن وقف أحد على حديث على خلاف مذهب الإمام الشافعي-مثلا-بحسب ما يظهر للناظر، وأراد أن يستعمل قول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، فلذلك شروط خمسة تؤخذ من مجموع كلام الأئمة، منهم ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) والنووي (ت:٦٧٦هـ) والذهبي (ت:٧٤٨هـ)-رحمهم الله-، هي:

١. أن يقوم بذلك مجتهد في المذهب.
٢. أن يستقرئ ذلك المجتهد جميع كتب الشافعي وأصحابه ونحوها؛ ليغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته.
٣. أن يكون الحديث سالما من علة تمنع الأخذ به.
٤. انتفاء المعارض لذلك الحديث.
٥. أن يكون قد عمل بذلك الحديث إمام من نظراء الشافعي.[١٨]

ثالثا: الاختلاف في بعض الشروط لقبول أخبار الآحاد

قال ابن تيمية: "اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه".[١٩]

---

[١٦] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٢٠-٢١.

[١٧] انظر: باشنفر، سعيد بن عبد القادر، **النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

[١٨] أمجد رشيد، **بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب**، ص٣٣.

[١٩] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٢٢؛ انظر: لخضار لخضاري، **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص١٥٦ وما بعدها.

قال ابن حجر الهيتمي ردا على من زعم مخالفة الإمام أبي حنيفة لصرائح الأحاديث الصحيحة من غير حجة ما نصه: "سبب صدور ذلك منهم: أنهم استروحوا ولم يتأملوا قواعده وأصوله؛ إذ منها–كما قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيره–: أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الأصول المجمع عليها،...فحينئذ يقدم القياس عليه".[٢٠]

بسبب مثل هذه الشروط في التعامل مع أخبار الآحاد، تميز مذهب الحنفية عن بقية المذاهب الثلاثة حتى يصنف في مدرسة أهل الرأي في مقابلة مدرسة أهل الحديث التي فيها المذاهب الثلاثة: الحنبلية والشافعية والمالكية.

رابعا: الاختلاف في وقوع النسخ في الحكم

أدرج الباحث هذا السبب تحت هذا القسم نظرا للاختلاف الحاصل بين العلماء في استمرارية ثبوت الحكم الشرعي المستفاد من الدليل أو عدمها بعد ثبوت ذلك الحكم من ذلك الدليل.

قال ابن جزي: "الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟ وهذا أوجب كثيرًا من الخلاف".[٢١]

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف المتعلقة بفهم دلالات الدليل بعد ثبوته

مباحث دلالات الألفاظ والأفعال من المباحث المهمة في أصول الفقه. أما دلالات الألفاظ فلكون نصوص الوحي من الكتاب العزيز والسنة المطهرة قوليةً، وهي باللغة العربية؛ فلا بد من معرفة الأصول والقواعد والضوابط المتعلقة بدلالات اللغة العربية من العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز وغيرها من فروع هذا العلم الواسع.[٢٢]

وأما دلالات أفعال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فللاحتمالات الواردة على أفعاله–عليه الصلاة والسلام–هل هي من قبيل التشريع أو السياسة أو الجبلية البشرية، وإذا كان من قبيل التشريع، فهل هو من الخصوصيات أو التشريع العام للأمة، وهل يفيد فعله–صلى الله عليه وسلم–الوجوب أو الندب أو الإباحة؟[٢٣]

يمكن إجمال الأسباب المندرجة تحت هذا القسم إلى النقاط الآتية:

أولا: تعارض الأدلة واختلاف مناهج الفقهاء في دفع التعارض

---

[٢٠] الهيتمي، أحمد بن حجر، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٣هـ)، ص١٠٤.

[٢١] ابن جزي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، ص٢٠٣.

[٢٢] انظر: ابن بيه، عبد الله بن المحفوظ، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، (جدة: دار المنهاج، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠١٤م) ؛ ومحمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

[٢٣] انظر: الأشقر، محمد بن سليمان، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)؛ ومحمد عوامة، **حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوليا وحديثيا وفيه عصمته صلى الله عليه وسلم من الخطأ والخطيئة**، (جدة: دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

قال ابن تيمية: "اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم".[٢٤]

وقال أيضا: "اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله–إن كان قابلا للتأويل–بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع. وهذا نوعان: أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة؛ فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول، ثم قد يغلط في النسخ؛ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل؛ بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه. وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا".[٢٥]

وقال في نوع آخر من المعارض: "معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا؛ لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة".[٢٦]

وليس الأمر متوقفا عند هذا الحد فقط في طرق اعتبار ما يصلح للمعارضة، بل اختلفت مناهجهم أيضا في رفع هذا التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية؛ فالجمهور يسلكون مسلك الجمع ثم النسخ–إن علم التاريخ–ثم الترجيح ثم التوقف، بينما يسلك الحنفية مسلك النسخ أولا أن علم التاريخ، ثم الترجيح إن أمكن، ثم الجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا.[٢٧]

ثانيا: الاختلاف في فهم دلالات الدليل

يندرج تحت هذا النوع من الاختلاف أنواع، من أهمها:

١. كون اللفظ مشتركا بين معنيين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء لفظ مُجمل يتناول الحيض ويتناول الطهر، واختلف العلماء هل المراد به الطهر أو الحيض؟[٢٨]

---

[٢٤] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٣٠؛ وابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٢٠١.

[٢٥] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٣١.

[٢٦] **المصدر السابق**، ص٣١–٣٢.

[٢٧] انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مصر: دار السلام، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص١٨٢ وما بعدها.

[٢٨] انظر: ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٢٨؛ وابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٢٠٣.

٢. كون اللفظ غريبا كلفظ المحاقلة والمزابنة والملامسة والمخابرة والمنابذة والحصاة والغرر ونحوها من الكلمات التي اختلف العلماء في تفسيرها.[٢٩]

٣. الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة.[٣٠]

٤. الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز مثل حديث خيار المجلس حيث حمله بعض المجتهدين على المعنى الحقيقي وهو البيع، وحمل آخرون على المعنى المجازي وهو المساومة قبل البيع.[٣١]

٥. الاختلاف هل في الكلام مضمر أو لا؟[٣٢]

٦. الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟[٣٣]

٧. الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو الكراهة.[٣٤]

٨. الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟[٣٥]

بعد هذا العرض الموجز لأسباب الاختلاف، تبين بوضوح أن الاختلاف الفقهي بين الأئمة المجتهدين ناشئ عن الأدلة نفسها؛ لكونها في كثير منها ظنية ثبوتاً ودلالةً، وقد اقتضت حكمة الله–سبحانه وتعالى–ذلك، وما على المجتهدين إلا بذل الوسع والطاقة للتعرف على أحكام الله–سبحانه وتعالى–في الأفعال التكليفية من خلال النظر في الأدلة الشرعية، وليس اختلافهم نابعا من اتباع الهوى والرأي ومنابذة النصوص الشرعية–حاشاهم–.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجب على المسلمين–بعد موالاة الله تعالى ورسوله–صلى الله عليه وسلم– موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة–قبل مبعث نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم–فعلماؤها شرارها إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول–صلى الله عليه وسلم–في أمته، والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

---

[٢٩] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٢٥.

[٣٠] ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٢٠٣.

[٣١] أمجد رشيد، **بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب**، ص٦٢.

[٣٢] **المصدر السابق**، ص٦٣.

[٣٣] **المصدر السابق**، ص٦٧.

[٣٤] **المصدر السابق**، ص٦٩.

[٣٥] **المصدر السابق**، ص٧٢.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة–المقبولين عند الأمة قبولا عاما–يتعمد مخالفة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–في شيء من سنته: دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول–صلى الله عليه وسلم–، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله–صلى الله عليه وسلم. ولكن، إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه".[٣٦]

المبحث الثاني: التعريف بأصول الاستنباط العامة في المذهبين الشافعي والحنبلي

نظرا لطبيعة ظنية كثير من الأدلة الفقهية ثبوتاً ودلالةً، فلا بد–حينئذ–من أصول وقواعد منهجية منضبطة للتعامل مع تلك الأدلة حتى يستطيع أن يستخرج كل من المجتهدين–من خلال تلك الأصول والقواعد–الأحكام الشرعية التكليفية كما أراده الله–سبحانه وتعالى–في ظن ذلك المجتهد، وقد قامت الأدلة اليقينية القطعية على الاكتفاء بالظن في المسائل الفقهية العملية الاجتهادية.[٣٧]

تعرف تلك الأصول والضوابط التي مشى عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بعلم أصول الفقه، وتعريفه اصطلاحا: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.[٣٨] فهذا العلم هو عبارة عن مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية؛ فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام ويستدلون لحجيَّة كل منها، ويبينون جميع التفاصيل لتلك الأدلة؛ لتتضح طرائق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي.

من خلال تلك الأصول التي حددها كل من المجتهد، وبنى عليها استنباطه للأحكام الشرعية، تحصلت لديه مجموعة من الأحكام الشرعية في أبواب الدين، وبقدر اختلافهم في الأصول اختلفت أحكامهم في المسائل الفرعية بالضرورة؛ لأن الفروع مبنية على الأصول وناتجة عنها، ثم صارت هذه الأصول والأحكام تعرف بمذهب ذلك المجتهد، ويتميز كل مذهب فقهي من المذاهب الإسلامية الموجودة في التاريخ التشريع الإسلامي ببعض الأصول والتفاصيل–بعد

---

[٣٦] ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص٨–٩.

[٣٧] انظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص١١٦–١٢٣؛ والزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٦، ص١٣١–١٣٢.

[٣٨] انظر: أمجد رشيد، **الإملاء على شرح المحلي للورقات في أصول الفقه**، (الأردن: دار الفتح، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص٥٠ وما بعدها.

اتفاقهم على المصادر التشريعية العامة-، حتى صارت هناك مذاهب متميزة وواضحة المعالم في أصول الاستنباط والفروع المستنبطة. [٣٩]

المطلب الأول: أصول المذهب الشافعي

مؤسس هذا المذهب هو الإمام محمد بن إدريس (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)-رحمه الله تعالى-، والمذهب الشافعي أحد المذاهب الأربعة المشهورة التي دارت عليها الإفتاء والقضاء إلى هذا العصر، وإمامه ومؤسسه شهير غني عن التعريف. [٤٠]

يعتمد المذهب الشافعي في استنباطاته للأحكام الشرعية على تلك الأصول والقواعد التي وضعها ودونها الإمام الشافعي نفسه في كتبه الأصولية والفرعية وخاصة كتابه الفذ الشهير "الرسالة"، بحيث يعد أول من دون كتاباً مفردا متكاملاً في علم أصول الفقه، ثم صار هذا الكتاب العظيم المبارك عمدة من جاء بعده في مجال أصول الفقه. ذكر في هذا الكتاب المبارك القانون الكلي للاستنباط، وضبط فيها مناهج الاستدلال والاحتجاج والاستنباط؛ يعرف فيها دلائل الفقه ومراتبها، وطبقها في كتبه الفرعية. [٤١]

قال الدكتور علي خفيف: "وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه ففصلها وناضل عنها في كتابيه الأم والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولا لمذهبه مقطوعا بها غير مظنونة، مروية من الشافعي نفسه غير مستنبطة من النظر في مذهبه". [٤٢]

وقد ساعد الشافعي في بناء علم الأصول أنه استطاع أن يستنبط مناهج المدارس الفقهية التي سبقته، فهو تلميذ المدرسة المكية، والمدرسة المدنية، ثم أخذ فقه الإمام الأوزاعي (ت:١٥٩هـ) عن تلامذته في اليمن، وأخذ الفقه الحنفي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، التلميذ النجيب للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ)، وناشر مذهبه، والمناضل لأصوله. وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم، ولا

---

[٣٩] انظر: الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ص١٢١-١٢٢؛ وإدارة الإفتاء الكويتية، **المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها**، (الكويت: إدارة الإفتاء الكويتية، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

[٤٠] البيهقي، أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: دار التراث، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠)؛ ومحمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٩م)، ص٢٨؛ وعبد العظيم ديب، **مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني**، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

[٤١] محمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ص٢٤.

[٤٢] علي خفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص٢٦٤.

فقه أهل العراق وحدهم، بل هو مزيج منهما وخلاصة عقل ألمعي أنضجه علم الكتاب والسنة، وعلم العربية، وأخبار الناس والقياس والرأي، ولذلك كان من يلتقي من العلماء يرى فيه عالما هو نسيج وحده.[٤٣]

ثم عاد الشافعي إلى مكة سنة ١٨٩هـ، وطالت إقامته بها نحو تسع سنوات، وكانت هذه الفترة من أخصب الفترات في حياة الشافعي، فقد عاد إلى مكة بعد أن استوعب علم هاتيك البلاد والأمصار التي زارها، ومناهج هذه المدارس التي جلس إلى شيوخها، فكانت هذه الفترة فترة التأمل والنقد. عكف فيها الشافعي على وضع مقاييس وقواعد يرجع إليها عند الاختلاف، فأخذ يبحث في القرآن الكريم: ناسخه ومنسوخه، والعام والخاص، وطرق الدلالة، وفي السنة ومنزلتها من الكتاب، وصحيحها وسقيمها، وكيف تستنبط الأحكام إذا لم يكن قرآن وسنة، وضوابط الاجتهاد، وغيرها من المباحث، ومن هنا بدأ استقلال الشافعي بمذهبٍ أو بمنهج خاص.[٤٤]

وجدير بالتنبيه أن الإمام الشافعي قد اشتهر عنه المذهب القديم وهو المذهب الذي قرره في بغداد في القدمة الثانية سنة ١٩٥هـ، وبقي هناك سنتين إلى سنة١٩٧هـ، والمذهب الجديد الذي قرره في مصر في أواخر حياته حيث راجع مذهبه أصولا وفروعا، ونقحه، وصححه وهذبه إلى أن توفي–رحمه الله–سنة٢٠٤هـ.[٤٥]

وبعد هذا العرض الموجز للإمام الشافعي–رحمه الله–ومذهبه، نقول: إن أصول الأحكام لدى الشافعي خمسة، مرتبة على خمس مراتب، كل مرتبة مقدمة على ما بعدها:[٤٦]

١. **المرتبة الأولى**: الكتاب والسنة إذا ثبتت. ويضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة؛ لأنها في كثير من الأحوال مبينة له مفصلة لمجمله، فيضعها معه إذا صحت، وأن القرآن لا تعارضه السنة، ويكتفى به إن لم يحتج لبيانها. واحتج الشافعي بالحديث المرسل بشروط، وقدم الحديث الضعيف على القياس في بعض الأحيان.
٢. **المرتبة الثانية**: الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، فإجماعهم حجة على من بعدهم في المسألة التي أجمعوا عليها.

---

[٤٣] محمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ص١٩–٢٨؛ والديب، **مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني**، ص٩٩–١٠٨.

[٤٤] انظر: محمد أبو زهرة، الشافعي: **حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ص٢٦–٢٧.

[٤٥] انظر: محمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ص٢٩؛ الديب، **مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني**، ص١٦٢–١٦٣.

[٤٦] انظر: محمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ص١٨٩؛ وعلي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٢٤؛ وإدارة الإفتاء الكويتية، **المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها**، ص١٣٩.

٣. **المرتبة الثالثة:** قول بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأيا من غير أن يعرف أن أحدا خالفه؛ فرأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا.

٤. **المرتبة الرابعة:** اختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسألة، فيؤخذ من قول بعضهم ما هو أقرب إلى الكتاب و السنة أو يرجحه قياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

٥. **المرتبة الخامسة:** القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة: الكتاب والسنة والإجماع، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو عرف حكمه بالإجماع، أو تبع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف، أو قوله مع اختلاف غيره.

قال الشافعي: "والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم–ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم–في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".[٤٧]

وقال: "إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم–أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا".[٤٨]

وقال: "والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط. والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن، فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم".[٤٩]

الفرع الثاني: أصول المذهب الحنبلي

[٤٧] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٧، ص٢٨٠.

[٤٨] **المصدر السابق**، ج٢، ص٣١.

[٤٩] **المصدر السابق**، ج١، ص١٧٩.

مؤسس هذا المذهب هو الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤هـ-٢٤١هـ)-رحمه الله تعالى-، والمذهب الحنبلي أحد المذاهب الأربعة المشهورة التي دارت عليها الإفتاء والقضاء إلى هذا العصر، وإمامه ومؤسسه شهير غني عن التعريف.[٥٠]

قال ابن عقيل: "من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث. وهذا غاية الجهل؛ لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وربما زاد على كبارهم".[٥١]

قال الذهبي معلقا على ما قاله ابن عقيل: "أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحي القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره".[٥٢]

قال الشافعي: "خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل".[٥٣] فهذه شهادة إمام ضليع بالفقه، لأحمد بأنه أفقه أهل بغداد.

كان إماما في الحديث والسنة، حتى إنه اشتهر بهذا العلم أكثر من شهرته بغير ذلك من العلوم، إلا أن واقع الحال يبين أنه كان قد جمع بين الرواية والدراية؛ فكان إماما في الفقه والفهم، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم؛ فتكلم عن معرفة.[٥٤]

وكان منهم آخرَهم زمنا، وأوسعهم رواية وأثرا، صاحب ديوان الإسلام في الرواية "المسند"، والناظر إلى فقه من سبقه من كوة الدليل، وناظورة السنة والتنزيل، والذي احتوشه الطلاب من سائر الآفاق، وقصده المستفتون، فصار له في مجالات: التلقي، واللقاء، والإلقاء، ما جعل له كبير الأَثر في تكوين ملكة فقهية، بعيدة النظر، محفوفة بالكتاب

---

[٥٠] انظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله التركي، (مصر: دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ)؛ وابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ)؛ وأبو زيد، بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ)؛ ومحمد أبو زهرة، **ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

[٥١] الذهبي، أحمد بن محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١١، ص٢٣١.

[٥٢] **المصدر السابق**، ج١١، ص٢١٣.

[٥٣] **المصدر السابق**، ج١١، ص١٩٥.

[٥٤] انظر: ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ)، ص٤٥.

والسنة، وقفو الأَثر، فحدد أصول علمه، وجذور فقهه، وقواعد منهجه، في أصوله الواضحة، ومعالمه الضاحية: الكتاب، والسنة، وفتاوى الصحابة، والقياس.[٥٥]

ودون الأصحاب المسائل عنه، وتابعوه، وتتبعوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنوا بأقواله، وأَفعاله، غاية العناية، حتى فاق أَقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في تدوين "المسائل عنه" في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدِّين، فصار طلابه بهذا أعلاما في زمانهم، وبناة لعلم شيخهم، ومؤسس مدرسته. وللإمام أحمد نحو ثلاثين كتاباً، وكتب المسائل الفقهية عنه نحو مائتي كتاب، وهي مكتوبة تحت نظره، وإشرافه.[٥٦]

ومع ذلك كله، هناك معضلة كبرى واجهت فقهاء الحنابلة، وهي كثرة الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد، وقل أن تجد مسألة خلافية إلا وله فيها أكثر من قول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كلام أحمد كثير منتشر جداً، وقلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من يأخذ عنه العلم؛ فأبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحواً من أربعين مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه. وأما ما جمعه من نصوصه، فمن أصول الدين، مثل: "كتاب السنة" نحو ثلاث مجلدات. ومثل أصول الفقه والحديث، مثل: "كتاب العلم." الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث، مثل: "كتاب العلل". الذي جمعه من كلامه في "أعمال القلوب والأخلاق والأدب" ومن كلامه في "الرجال والتاريخ"، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه".[٥٧]

فانبرى الأصحاب لحل هذه المعضلة؛ فاشتغلوا بمسائل إمامهم، جمعا، وترتيبا، وتدقيقا، وترجيحا، وصار قصب السبق لصاحب الأثر الخالد الفقيه أحمد بن محمد الخلال (ت:٣١١هـ) ببغداد، فألف كتابه "الجامع لعلوم الإمام أحمد" فلفت بهذا الأنظار، وصار مطلبا لعلماء الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.[٥٨]

قال ابن بدران: "أما طريقة الإمام في الأصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفتيا في الفقه وفي جميع حركاته وسكناته

---

[٥٥] أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ج١، ص١٣٢-١٣٣.

[٥٦] **المصدر السابق**، ص١٣٣. انظر: خالد الرباط وسيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (مصر: دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

[٥٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٣٤، ص١١٢.

[٥٨] أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ج١، ص١٣٤-١٣٥.

وكما تقدم لك آنفا ما كان عليه من الاعتقاد وكما سنبينه من مسالكه في الاجتهاد. وحيث علمت ذلك فاعلم أنه قد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعين له في الأصول أن فتاواه رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول:[٥٩]

١. النص من الكتاب والسنة: إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه لا إلى من خالفه كائنا من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح، ونصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهُّمَ إجماع مضمونه: عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ؛ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجوده.

٢. أقوال الصحابة: فكان رضي الله عنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا. وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا فكانت فتاواه.

٣. إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

٤. الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

٥. القياس عند الضرورة.

وهناك أدلة أصولية أخرى بنى عليها الإمام أحمد مذهبه.[٦٠]

وفي ختام هذا المطلب، يحسن بنا نقل م قاله ابن تيمية حول مذهب الإمام أحمد وطريقته في الفقه، حيث قال: "وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني

---

[٥٩] انظر: ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ص١١٣؛ وأبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ج١، ص١٥٢ وما بعدها.

[٦٠] إدارة الإفتاء الكويتية، **المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها**، ص١٩٣-١٩٧.

عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما".[٦١]

ومع شدة تأثر الإمام أحمد بالإمامين الشافعي وإسحاق، إلا أنه انفرد بمذهبه واستقل بأصوله التي سار فيها على طريقة الفقهاء المحدثين. ومما يدل على استقلاليته الفقهية أنه كانت له اختيارات فقهية كثيرة منثورة في بطون كتب المذهب خالف فيها شيوخه، بل إن في أجوبته على أسئلة تلامذته وما دونوه عنه في كتبهم من الفقه والتعليل والتدليل ودقة النظر واستنباط الأحكام من أدلتها ما يدل على هذه الاستقلالية.[٦٢]

المبحث الثالث: نماذج الاختلاف في القواعد الأصولية وتطبيقاتها المتعلقة بالسنة النبوية في المذهبين الشافعي والحنبلي

قد ذكر الباحث في ختام المبحث الثاني أن مذهب الإمام أحمد قريب جدا من مذهب الإمام الشافعي–رحمهما الله– أصولا وفروعا، وهذا لا يعني أن أحدهما مقلد للآخر لكونهما في عصر واحد وقد ثبتت استفادتهما من بعضهم البعض، بل هما إمامان مجتهدان قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق.

ويدل على تلك الاستقلالية وعدم التبعية للآخرين، وجود بعض الاختلاف بينهما في بعض الأصول والقواعد وتفاصيلها كما هو واضح من المطالعة في كتب الأصول في المذهبين، وكذلك الاختلاف في التطبيق–بعد الاتفاق على أصل معين–كما سيذكر الباحث بعض النماذج على ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الاختلاف في وقوع النسخ في المسألة

مبحث النسخ ليس مختصا بالحديث النبوي فحسب، بل يقع النسخ في القرآن الكريم أيضا، وليس النسخ مما اختلف في وقوعه المذهبان الشافعي والحنبلي، ولكن يذكر الباحث مبحث النسخ هنا للتدليل على أن المجتهدين قد اختلفوا التطبيق، وهو ميدان واسع للاجتهاد واختلاف الرأي؛ لأن معرفة تاريخ المتأخر من المتقدم من النصين ظنية في غالب الأحوال كما سيتضح ذلك من المثال التطبيقي–إن شاء الله–.

إن علم الناسخ والمنسوخ علم جليل، عظيم الشأن، رفيع القدر، وقد اهتم به العلماء المشتغلون بالقرآن والحديث والأصول اهتماما كبيرا لما له من أهمية عظيمة في خريطة العلوم الشرعية. قد أولى العلماء اهتمامهم بالناسخ والمنسوخ

---

[٦١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٣٤، ص١١٣.

[٦٢] إدارة الإفتاء الكويتية، **المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها**، ص١٧١. انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٣٦٩ وما بعدها.

قديما وحديثا وكتبوا في ذلك مؤلفات مفردة مستقلة سواء ما يتعلق بالنسخ في القرآن الكريم أو ما يتعلق بالحديث النبوي الشريف أو كليهما معا، وكذلك خصوا له بابا مستقلا في كتب علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه.

تعريف النسخ

قال ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء".[٦٣]

للأصوليين تعاريف كثيرة للنسخ ولكنها متقاربة في المعنى والمؤدى، والمشهور منها تعريفان:

١- هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. ومعنى الانتهاء: أن الحكم المنسوخ محدد عند الله بغاية ينتهي عندها. وهو تعريف البيضاوي وظاهر اختيار الرازي في المحصول.[٦٤]

٢- هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. وهو تعريف كثير من الأصوليين أمثال ابن الحاجب والزركشي والتاج السبكي والشوكاني. وهذا هو التعريف الأمثل حسب اختيار الشيخ وهبة الزحيلي.[٦٥]

مثال: هل الحجامة تفطر صوم الحاجم والمحجوم أو لا؟

هذه المسألة من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة الشرعية، وقد اختلف العلماء في طريق رفع هذا التعارض، ومن أجل ذلك اختلفوا في حكم هذه المسألة إلى قولين مشهورين.

هناك حديثان مهمان في هذه المسألة، هما:

حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».[٦٦]

حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».[٦٧]

الذي يعنينا في هذا البحث، دعوى كل من القولين أن دليل المخالف منسوخ، وإلا فهناك أدلة أخرى تمسكوا بها في المسألة كما هو واضح من كتب الفروع في المذهبين.

---

[٦٣] ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٥، ص٤٢٤.

[٦٤] الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤، ٢٠٠٩م)، ج٢، ص٢٢٩.

[٦٥] **المصدر السابق**.

[٦٦] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص٣٣ تعليقا؛ وابن ماجه، **السنن**، ج٢، ص٥٨٣، رقم١٦٧٩-١٦٨٢؛ وأبو داود، **السنن**، ج٤، ص٤٦، رقم٢٣٦٧-٢٣٧٠؛ والترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص١٣٦، رقم٧٧٤.

[٦٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٣، رقم١٩٣٨؛ وأحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص٣٤٨، رقم١٨٤٩؛ وابن ماجه، **السنن**، ج٤، ص٢٦٨، رقم٣٠٨١؛ وأبو داود، **السنن**، ج٤، ص٥٠، رقم٢٣٧٢ و٢٣٧٣؛ والترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص١٣٨، رقم٧٧٥ و٧٧٦.

القول الأول: عدم بطلان صوم الحاجم والمحجوم

ذهب الإمام الشافعي إلى عدم بطلانه بالحجامة، وهو قول أكثر الفقهاء.[٦٨]

قال الشافعي: "وقد روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروي عنه «أنه احتجم صائما». ولا أعلم واحدا منهما ثابتا، ولو ثبت واحد منهما عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قلت به، فكانت الحجة في قوله. ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره".[٦٩]

قال المزني: "ومما سمعت من الربيع: قال الشافعي: ولا أعلم في الحجامة شيئا يثبت، ولو ثبت الحديثان: حديث «أفطر الحاجم» وحديث آخر «أن النبي–صلى الله عليه وسلم–احتجم وهو صائم»، فإن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» ناسخ للأول، وإن فيه بيانا وأنه زمن الفتح، وحجامة النبي–صلى الله عليه وسلم–بعده".[٧٠]

قال الترمذي مبينا مذهب الشافعي في المسألة: "حدثنا الزعفراني, قال: وقال الشافعي: قد روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم ولا أعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره. هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم".[٧١]

قال الماوردي: "أما خبرهم، ففيه وجهان: أحدهما: إنه منسوخ، يدل عليه حديث أنس وأبي سعيد؛ لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان، وخبرنا في حجة الوداع سنة عشر، والمتأخر أولى".[٧٢]

وقال النووي: "الجواب الثاني، أجاب به الشافعي أيضا: أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه".[٧٣]

---

[٦٨] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩١م)، ج٣، ص٤٦١؛ النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر)، ج٦، ص٣٤٩.

[٦٩] الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٠٦.

[٧٠] المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني (مطبوع مع الأم للشافعي)**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٨، ص١٥٤.

[٧١] الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص١٣٨.

[٧٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٤٦١؛ انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٣٥١-٣٥٢.

[٧٣] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٣٥٢.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، قال: "قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي".[٧٤]

القول الثاني: بطلان صوم الحاجم والمحجوم

ذهب الإمام أحمد إلى بطلان صوم الحاجم والمحجوم بالحجامة.[٧٥] وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان الحسن، ومسروق، وابن سيرين، لا يرون للصائم أن يحتجم.[٧٦]

ذهب الحنابلة إلى أن حديث الفطر بالحجامة ناسخٌ لحديث الاحتجام صائما. قال ابن قدامة: "ولنا قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم.» رواه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أحد عشر نفسا. قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد. وقال: حديث شداد وثوبان صحيحان. وعن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان.

وحديثهم منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: «احتجم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بالقاحة بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفا شديدا، فنهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن يحتجم الصائم» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم. وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم، يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل. كذلك رواه الجوزجاني. وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه".[٧٧]

المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت الحديث في المسألة

---

[٧٤] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج٤، ص١٧٨.

[٧٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: طارق عوض الله، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص١٣٠؛ وعبد الله بن أحمد، **مسائل أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص١٨١؛ والكوسج، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)، ج٣، ص١٢٤٢؛ والبهوتي، منصور بن يونس، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص٣٢٦.

[٧٦] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٣، ص١٢٠.

[٧٧] **المصدر السابق**، ج٣، ص١٢٠.

صحة الحديث أمر مطلوب في الاستدلال الفقهي عند جميع الفقهاء، ولم يختلف في هذا الأصل أحد من أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة، ولكن الواقع، هناك حالات كثيرة اختلف العلماء في صحة الحديث بعينه؛ فمن رأى صحته أخذ به، ومن لم يتيقن صحته فلا يأخذ به ولا يقول بموجبه.

مثال: هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء أو لا؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء من أجل عدم وصول الحديث إليهم من وجه ثابت، ومن ثم علقوا القول به على صحة ذلك الحديث–كما سيأتي إن شاء الله–. ومع ذلك، فقد يختلف أصحاب ذلك الإمام في حكم المسألة بعد تقدير ثبوت ذلك الحديث؛ لأنه قد يكون منسوخا، أو مؤولا، أو معارضا بأدلة أخرى أقوى منه كما أشرنا إليه في أسباب اختلاف الفقهاء.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

القول الأول: عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل

هذا هو المذهب عند الشافعية–رحمهم الله–، وهو قول الجمهور. قال النووي: "ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشئ من المأكولات سواء ما مسته النار وغيره، غيرَ لحم الجزور، وفي لحم الجزور–بفتح الجيم–وهو لحم الإبل قولان: الجديد المشهور: لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم: أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه".[٧٨]

قد روي عن الشافعي–رحمه الله–أنه قال: "إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به".[٧٩]

وأما على تقدير صحة هذا الحديث عند أصحاب الشافعي، فليس الأمر فيه للوجوب. قال الماوردي: "وهذا الحديث محمول على الاستحباب والإرشاد، وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة السهوكة، وفرق بين مبارك الإبل ومرابض الغنم في الصلاة لما في الإبل من النفور، والله أعلم".[٨٠]

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار».[٨١]

القول الثاني: انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل

---

[٧٨] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢، ص٥٧.

[٧٩] البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دمشق: دار الوعي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج١، ص٤٥٠؛ انظر: باشنفر، **النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر**، ص٩٩ وما بعدها.

[٨٠] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٢٠٦.

[٨١] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٢، ص٥٧–٥٩.

هذا مذهب الإمام أحمد.[٨٢] وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحي بن يحي وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث".[٨٣]

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: "إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع، فهذا عليه واجب؛ لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري". قال الخلال: "وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب".[٨٤]

قال ابن قدامة: "قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا؛ لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخا. قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة: أحدها، أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار؛ فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله. فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ. وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخا له".[٨٥]

المطلب الثالث: الاختلاف في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام

---

[٨٢] أبو داود، **مسائل الإمام أحمد**، ص٢٤؛ وعبد الله، **مسائل أحمد بن حنبل**، ص١٨؛ والكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج٢، ص٢٩٧؛ والبهوتي، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، ج١، ص١٧١.

[٨٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٣٨.

[٨٤] **المصدر السابق**، ج١، ص١٣٨.

[٨٥] **المصدر السابق**، ج١، ص١٣٨-١٣٩.

قد قام المحدثون بوضع أسس علم الحديث، وبينوا صحيحه من سقيمه، كما بينوا أن الضعيف ينقسم إلى مراتب متفاوتة؛ فليس الحكم على الحديث بالضعف–لسوء حفظ بعض رواته–كالحديث الذي حكم عليه بالضعف من أجل كذب بعض رواته كما هو معلوم مقرر في مظانه.

في الواقع، وجدنا أحاديث ضعيفة كثيرة تكون نصا في المسائل الفقهية على قواعد المحدثين؛ لكونها ضعيفة السند، ولكننا وجدنا بعض الفقهاء قد استدلوا بها في الأحكام الفقهية، وهنا يأتي التساؤل: كيف يحتج الفقيه بهذا الحديث الضعيف؟

والجواب على هذا التساؤل هو ما قد أشرنا إليه من أسباب اختلاف الفقهاء من كون الحكم على الحديث أمرا اجتهاديا تختلف فيه أنظار المجتهدين الجامعين بين الحديث والفقه، والرواية والدراية، لا كما يتومه كثير من الناس أن الفقهاء لا علم لهم بالحديث النبوي.

وكذلك، قد تختلف أنظار المحدثين أنفسهم–حال وجود الشواهد والمتابعات لذلك الحديث الضعيف–قد يختلفون في حصول جبران الضعف والخلل الموجودين في ذلك الحديث الضعيف بتلك الشواهد والمتابعات؛ فمن رأى ترقيته إلى الحسن لغيره أخذ به، ومن لم ير ترقيته إلى الحسن لغيره فلا يأخذ به، وإن أخذ به فلم يعط للمسألة حكم العزيمة، ومنهم من أخذ به أيضا على ضعفه بالشروط وأعطى للمسألة حكم العزيمة–كما سيأتي إن شاء الله–

مذهب الحنابلة

قال ابن النجار الحنبلي: "وقال الخلال: مذهبه–يعني: الإمام أحمد–أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض، قال به. وقال في كفارة وطء الحائض: مذهبه في الأحاديث، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض، قال بها. وقال أحمد في رواية عبد الله: طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه".[٨٦]

مذهب الشافعي

قال السخاوي: "وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن، وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ; ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – في حديث: «لا وصية لوارث» : إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى

[٨٦] الفتوحي، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير مختصر التحرير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٥٧٣. انظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٣٠٣ وما بعدها.

جعلوه ناسخا لآية الوصية له أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب–كما قال النووي–أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب".[٨٧]

مثال: هل التسمية واجبة في الوضوء أو مستحبة؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء نظرا لاختلافهم في درجة الحديث المروي في هذا الباب وفهمه–على تقدير ثبوته–. قد اختلف العلماء في التسمية عند الوضوء إلى قولين مشهورين:

القول الأول: استحباب التسمية في الوضوء

هذا مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أهل العلم حيث ذهبوا إلى أنه لا يضر تركها سواء أكان الترك سهوا أم كان عمدا، ولكن يستحب الإتيان بها عند بداية الوضوء. وإن نسيها في أوله وذكرها في أثنائه، أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من ذكر اسم الله تعالى. وإن نسيها ولم يذكرها إلا بعد تمام الوضوء، فالوضوء صحيح.[٨٨]

قال الشافعي: "وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه. فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء. وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى".[٨٩]

قال الماوردي: "أول ما يبدأ به المتوضئ من أعمال وضوئه التسمية، فيقول: "بسم الله" وهي سنة. وقال أبو حامد الإسفراييني: هي هيئة، والفرق بين الهيئة والسنة بأن قال: الهيئة ما تهيأ به لفعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها، وهكذا نقول في غسل الكفين. وهذا يعد في العبارة مع تسليم المعنى".[٩٠]

والحديث الذي استدل به من قال بالوجوب ضعيف عندنا.[٩١] وإن كان مذهب بعض المحققين من المتأخرين أنه حديث حسن فهو محمول على الاستحباب، وذلك لدليلنا وهو قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦]. فلما كانت واجبات الوضوء مأخوذة منها لقوله–صلى الله عليه وسلم–للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، ولم يكن للتسمية فيها ذكر، فدل على أنها غير واجبة، وروي عن النبي–صلى الله عليه وسلم–أنه قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه»، ولأنها عبادة

---

[٨٧] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٥٠.

[٨٨] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٣٤٦.

[٨٩] الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٧.

[٩٠] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص١٠٠. انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٣٤٤.

[٩١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص١٠١؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١، ص٣٤٣–٣٤٥.

ليس في آخرها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام، ولأنها طهارة فوجب أن لا يكون من شرطها التسمية كإزالة النجاسة".[٩٢]

ثانيا: وجوب التسمية في الوضوء

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة.[٩٣] يقول المرداوي الحنبلي في الإنصاف: "قوله: وسنن الوضوء عشر: السواك بلا نزاع، والتسمية، وهذا إحدى الروايات، قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب، قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه: لا بأس إذا ترك التسمية، قال ابن رزين في شرحه: هذا المذهب الذي استقرّ عليه قول أحمد، واختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين وغيرهم، وقدمها في الرعايتين، والنظم، وجزم به في المنتخب، وعنه أنها واجبة وهي المذهب، قال صاحب الهداية، والفصول والمذهب، والنهاية، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه: التسمية واجبة في أصح الروايتين، في طهارة الحدث كلها: الوضوء، والغسل".[٩٤]

من النقل السابق، تبين لنا أن أصح الروايتين والمذهب عند الحنابلة هو وجوب التسمية عند الوضوء، وتسقط سهوا على المذهب، وإذا ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء، وقيل: يبني عليه.[٩٥]

واستدلوا لوجوبها بجملة أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».[٩٦]

---

[٩٢] **المصدران السابقان.**

[٩٣] أبو داود، **مسائل الإمام أحمد**، ص١١؛ صالح بن أحمد، **مسائل الإمام أحمد**، (الهند: الدار العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٨٠؛ وعبد الله بن أحمد، **مسائل أحمد بن حنبل**، ص٢٥؛

[٩٤] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج١، ص١٢٨؛ انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٦.

[٩٥] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص١٢٩؛ والبهوتي، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، ج١، ص١٥٥.

[٩٦] انظر تخريجها في: ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص٦٩ وما بعدها؛ والألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير شاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١، ص١٢٢ وما بعدها.

قد ضعف الإمام أحمد هذه الروايات حيث قال: "الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يثبت عندي، إسناده ضعيف".[٩٧] وقال حين سئل عن حديث أبي سعيد: "لم يثبت عندي هذا".[٩٨] وقال: " لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد".[٩٩]

وقال الإمام الشوكاني: "وقد روي من طرق عن جماعة من الصحابة أبي هريرة وأبي سعيد وسعيد ابن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي عبيدة وأم سبرة، وكذلك روي من طريق علي وأنس، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها. قال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله. وقال ابن كثير في الأرشاد: طرقه يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن حجر: الظاهر أن مجموع الأحاديث تحدث منها قوة فتدل على أن له أصلا".[١٠٠]

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذا العرض الموجز المتواضع عن دور الاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وتطبيقاتها، وأثر ذلك في فقه السنة، من خلال عقد الدراسة المقارنة بين المذهبين الشافعي والحنبلي في أصول تعاملهم مع السنة النبوية وتوضيحها من خلال بعض فروع المسائل الفقهية المنية على الحديث النبوي، توصل الباحث–بعون الله تعالى وتيسيره– إلى بعض النتائج المهمة، ومن أهمها:

١. قد هيأ الله–تعالى– لهذه الأمة في مختلف عصورها رجالا–خاصة المحدثين والفقهاء منهم–قد أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين الحنيف، وبذلوا من أجله الغالي والنفيس. ومن خدمات هؤلاء العلماء من المحدثين والفقهاء تمحيص المرويات الحديثية صحيحها من سقيمها، من خلال قواعد ثابتة وقوانين راسخة لقبول ما يصح من الحديث النبوي ورد الضعيف والدخيل، ثم التفقه في معاني تلك الأحاديث واستخراج الأحكام والحِكَمِ الشرعية منها بمختلف جوانبها.

٢. إن الفقه من باب الظنون على اعتبار أن أدلته ظنية: إما في ثبوتها كأخبار الآحاد أو في دلالتها؛ لما يعرض لها من احتمال النسخ والتخصيص والتقييد والإضمار والحمل على المجاز دون الحقيقة، ودعوى الخصوصية، فضلا عن وقوع التعارض في ظواهر كثير منها مما يلجئ الفقيه إلى الترجيح في أحوال كثيرة، وغير ذلك مما ذكره

---

[٩٧] صالح، **مسائل الإمام أحمد**، ص٣٨١.

[٩٨] عبد الله، **مسائل أحمد بن حنبل**، ص٢٥.

[٩٩] الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج٢، ص٢٦٣.

[١٠٠] الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، د.ت)، ص٥٠.

الأصوليون واستعمله الفقهاء في النظر في النصوص والجمع بين متعارضاتها. يمكن رجْعُ أهم أسباب اختلاف الفقهاء إلى قسمين رئيسين، وهما: الأسباب المتعلقة بثبوت الدليل والأسباب المتعلقة بدلالات الدليل.

٣. من أسباب الاختلاف المتعلقة بثبوت الدليل- ويأتي غالبا في الحديث النبوي الشريف؛ لأن معظمه قد نقل إلينا عن طريق الآحاد، وهي ظنية الثبوت، بخلاف القرآن الكريم؛ فإنه قد نقل إلينا نقلا متواترا-: عدم بلوغ الدليل إلى المجتهد، وعدم صحة الحديث عند المجتهد بعد بلوغه، والاختلاف في بعض الشروط لقبول أخبار الآحاد، والاختلاف في وقوع النسخ في الحكم.

٤. من أسباب الاختلاف المتعلقة بفهم دلالات الدليل بعد ثبوته: تعارض الأدلة واختلاف مناهج الفقهاء في دفع التعارض، والاختلاف في فهم دلالات الدليل من أجل الاشتراك اللفظي، وغرابة اللفظ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والإظهار والإضمار، ومعاني الأمر والنهي، ومقاصد الأفعال.

٥. إن الاختلاف الفقهي بين الأئمة المجتهدين ناشئ عن الأدلة نفسها؛ لكونها في كثير منها ظنية ثبوتاً ودلالةً، وقد اقتضت حكمة الله-سبحانه وتعالى-ذلك، وما على المجتهدين إلا بذل الوسع والطاقة للتعرف على أحكام الله-سبحانه وتعالى-في الأفعال التكليفية من خلال النظر في الأدلة الشرعية، وليس اختلافهم نابعا من اتباع الهوى والرأي ومنابذة النصوص الشرعية-حاشاهم-.

٦. نظرا لطبيعة ظنية كثير من الأدلة الفقهية ثبوتاً ودلالةً، فلا بد-حينئذ-من أصول وقواعد منهجية منضبطة للتعامل مع تلك الأدلة حتى يستطيع أن يستخرج كل من المجتهدين-من خلال تلك الأصول والقواعد- الأحكام الشرعية التكليفية كما أراده الله-سبحانه وتعالى-في ظن ذلك المجتهد. وتعرف تلك الأصول والضوابط التي مشى عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بعلم أصول الفقه؛ فهذا العلم هو عبارة عن مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية؛ فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام ويستدلون لحجيَّة كل منها، ويبينون جميع التفاصيل لتلك الأدلة؛ لتتضح طرائق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي.

٧. قد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه؛ ففصلها وناضل عنها في كتابيه الأم والرسالة التي وضعها في هذا الغرض؛ فكانت أصولا لمذهبه مقطوعا بها غير مظنونة، مروية من الشافعي نفسه غير مستنبطة من النظر في مذهبه. وقد ساعد الشافعي في بناء علم الأصول أنه استطاع أن يستنبط مناهج المدارس الفقهية المختلفة، وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم، ولا فقه أهل العراق وحدهم، بل هو مزيج منهما وخلاصة عقل ألمعي أنضجه علم الكتاب والسنة، وعلم العربية، وأخبار الناس والقياس والرأي، ولذلك كان من يلتقي من العلماء يرى فيه عالما هو نسيج وحده.

٨. كان الإمام أحمد آخرَهم زمنا، وأوسعهم رواية وأثرا، والناظر إلى فقه من سبقه من كوة الدليل، وناظورة السنة والتنزيل، والذي احتوشه الطلاب من سائر الآفاق، وقصده المستفتون، فصار له في مجالات: التلقي، واللقاء، والإلقاء، ما جعل له كبير الأثر في تكوين ملكة فقهية، بعيدة النظر، محفوفة بالكتاب والسنة، وقفو الأثر؛ فحدد أصول علمه، وجذور فقهه، وقواعد منهجه، في أصوله الواضحة، ومعالمه الضاحية. ودون الأصحاب المسائل عنه، وتابعوه، وتتبعوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنوا بأقواله، وأفعاله، غاية العناية، حتى فاق أقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في تدوين "المسائل عنه" في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدِّين، فصار طلابه بهذا أعلاما في زمانهم، وبناة لعلم شيخهم، ومؤسس مدرسته.

٩. موافقة الإمام أحمد للإمامين الشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومع شدة تأثر الإمام أحمد بالإمامين الشافعي وإسحاق، إلا أنه انفرد بمذهبه واستقل بأصوله التي سار فيها على طريقة الفقهاء المحدثين. ومما يدل على استقلاليته الفقهية أنه كانت له اختيارات فقهية كثيرة منثورة في بطون كتب المذهب خالف فيها شيوخه، بل إن في أجوبته على أسئلة تلامذته وما دونوه عنه في كتبهم من الفقه والتعليل والتدليل ودقة النظر واستنباط الأحكام من أدلتها ما يدل على هذه الاستقلالية.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٩هـ). **مناقب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الله التركي. مصر: دار هجر. ط٢.

ابن الملقن، عمر بن علي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. الرياض: دار الهجرة. ط١.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. (١٤٠١هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢.

ابن بيه، عبد الله بن المحفوظ. (١٤٢٥هـ/٢٠١٤م). **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**. جدة: دار المنهاج. ط٣.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. د.ط.

_____. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ط١.

ابن جزي، محمد بن أحمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **تقريب الوصول إلي علم الأصول**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر. د.ط.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. د.ط.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **السنن**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مسائل الإمام أحمد**. تحقيق: طارق عوض الله. مصر: مكتبة ابن تيمية. ط١.

_____. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **السنن**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية. ط١.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٧هـ). **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**. الرياض: دار العاصمة. ط١.

أبو عمارة، مصطفى محمد. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **أضواء على المدارس الحديثية: النشأة والتطور**. مصر: مكتبة الإيمان. ط١.

أحمد بن حنبل. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

إدارة الإفتاء الكويتية. (١٤٣٦هـ/٢٠٠٥م). **المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها**. الكويت: إدارة الإفتاء الكويتية. ط١.

الأشقر، محمد بن سليمان. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٦.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموطأ**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تحقيق: زهير شاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢.

إلياس دردور. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **تاريخ الفقه الإسلامي**. بيروت: دار ابن حزم. ط١.

أمجد رشيد. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). **الإملاء على شرح المحلي للورقات في أصول الفقه**. الأردن: دار الفتح. ط١.

_____. (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م). **بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب على مذهب الإمام الشافعي**. الأردن: دار الفتح. ط٢.

باشنفر، سعيد بن عبد القادر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر**. بيروت: دار ابن حزم. ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الأدب المفرد**. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الرياض: مكتبة المعارف. ط١.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط١.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م). **مناقب الشافعي**. تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة: دار التراث. ط١.

_____. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دمشق: دار الوعي. ط١.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٣.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١.

خالد الرباط وسيد عزت عيد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. مصر: دار الفلاح. ط١.

الخن، مصطفى سعيد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٣.

الخيرآبادي، محمد أبو الليث. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها**. ماليزيا: دار الشاكر. ط١١.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (١٤٠٤هـ). **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط٢.

الذهبي، أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٣.

الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٩م). **أصول الفقه الإسلامي**. بيروت: دار الفكر المعاصر. ط٤.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي. ط١.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**. تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة. ط١.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م). **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة الحلبي. ط١.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. بيروت: دار ابن حزم. ط١.

الصاعدي، حمد بن حمدي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**. المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١.

عبد الله بن أحمد. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **مسائل أحمد بن حنبل**. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط١.

علي جمعة. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**. القاهرة: دار السلام. ط٢.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الفتوحي، محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **شرح الكوكب المنير مختصر التحرير**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ط٢.

القضاة، شرف محمود محمد. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **مدرسة الحديث في الكوفة**. مصر، جامعة الأزهر. ط١.

الكوسج، إسحاق بن منصور. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١.

لخضار لخضاري. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦). **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار ابن حزم. ط١.

اللكنوي، محمد عبد الحي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مصر: دار السلام. ط٥.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩١م). **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

محمد أبو زهرة. (١٩٧٩م). **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**. القاهرة: دار الفكر العربي. ط٢. عبد العظيم ديب. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني**. جدة: دار المنهاج. ط١.

_____. (د.ت). **ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ط.

محمد أديب صالح. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٤.

محمد الثاني عمر موسى. (٢٠٠٨م). **مدرسة الحديث في مكة والمدينة وأثرها في الحديث وعلومه: من نشأتها إلى نهاية القرن الثاني الهجري**. الرياض: دار المنهاج. ط١.

محمد عوامة. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوليا وحديثيا وفيه عصمته صلى الله عليه وسلم من الخطأ والخطيئة**. جدة: دار المنهاج. ط٢.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢.

المزني، إسماعيل بن يحيى. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **مختصر المزني (مطبوع مع الأم للشافعي)**. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر. د.ط.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **المسند الصحيح (صحيح مسلم)**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.